Jurnal al-Fath, Vol. 12 No. 02 (Juli-Desember) 2018
ISSN: 1978-2845

ملاحظات حول قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 المعدل

م.د. عبد الرؤوف الصافي
كلية القانون-جامعة بغداد

مقدمة:

تعتبر ضريبة الدخل من ام الض ا رئب المباشرة في الانظمة الضريبية الحديثة لما تعكسو من اثار اجتماعية ومالية واقتصادية فيي تمول الموازنة العامة بمبالغ كبيرة وتستخدم كأداة مالية واقتصادية ضمن السياسة المالية لمدولة لتحقيق التوجيات الاقتصادية المرسومة.

وقد نشأ ليا ىذا الدور الميم في مالية الدولة بعد ان تطور اداء الدولة من مرحمة الدولة الحارسة الى دور الدولة المتدخمة حيث اصبحت الض ا رئب عموماً وضريبة الدخل بشكل خاص وسيمة ميمة من وسائل السياسة المالية الحديثة تستخدم لاعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة وكذلك تستخدم كأداة لمعالجة حالات الكساد عن طريق زيادة الانفاق العام بأستخدام ىذه الضريبة ومعالجة التضخم بواسطة رفع سعر الضريبة لاعادة ال توازن الاقتصادي في الدولة.

فضريبة الدخل باعتباربا من الض ا رئب الشخصية تحقق العدالة الضريبية عند فرضيا لانيا تأخذ بالظروف الشخصية لممكمف وقدرتو المالية ت فحمله الضريبة حسب قدرتو ومركزه المالي ووضعو العائمي وقد ازدادت أىمية ضريبة الدخل كذلك بعد وفرة حصيمتيا المالية نتيجة انشاء الاعمال التجارية والصناعية

والحرف الميمة المختمفة حيث شممت الضريبة ش ا رئح واسعة من الوحدات الاقتصادية في داخل الدولة لان وعاءها شامل لكل هذه النشاطات وفي الع ا رق فقد فرضت ضريبة الدخل بعد قيام الدولة الع ا رقية الحديثة بدأ بصدور القانون رقم 52 لسنة 1927 تم صدور قانون بديل هو القانون رقم 36 لسنة 193 ، الذي استمر العمل هو حتى عام 1956 حيث صدر قانون ضريبة الدخل رقم ( ) 85لسنة 1956 والذي لم يستمر العمل هو طويلاً حيث ظل سارياً حتى صدور قانون ضريبة الدخل رقم) 95 (لسنة 1959 ثم صدر قانون ضريبة الدخل الحالي رقم 113 لسنة 1982 المعدل.

ان القانون الحالي يتكون من) 29 (فصلاً كل فصل يضم احكاماً قانونية تنظم جانباً من جوانب القانون و تضم هذه الفصول بمجموعها) 63(مادة . وقد جرت عمى القانون الحالي تعديلات كثيرة تناولت احكاماً رئيسية فيو خلال المدة من تاريخ صدوره في عام 1982 وحتى الان.

ويلاحظ ان القانون المذكور بشكمو الحالي يحتاج الى تعديل في بعض احكامو لاسباب ومبر ا رت تقتضييا دواعي العدالة الضريبية مع احلال التوازن بين مصمحة المكمف والسمطة المالية والحفاظ عمى حقوق الخزينة في استيفاء كامل الضريبة والقضاء ع لى اسباب التيرب من ادائيا لتمويل النفقات العامة في موازنة الدولة مع ضرورة انشاء جياز قضائي ضريبي متخصص يكون ملاذاً امناً لمفصل في المنازعات الضريبية التي تنشأ بين المكمف والسمطة المالية. بما يبعث الطمأنينة لدى المكمف في عدالة فرض الضريبة.

وتأسيسا عمى ماتقدم نستعرض في ىذا البحث اىم التعديلات التي ن ا ربا ضرورية لاحكام القانون الحالي لسنة 1982 وفق المواد التي احتوتيا .وقد تناولنا د ا رسة الموضوع وفق خطة البحث الاتية: -:

المطمب الاول – لمحة تاريخية عن ضريبة الدخل في الع ا رق.

الفرع الاول – ضريبة الدخل في الع ا رق الحديث.

الفرع الثاني – المقصود بالدخل في القانون الع ا رقي.

المطمب الثاني– د ا رسة اىم الاحكام الواردة في القانون التي تحتاج الى التعديل.

الفرع الاول – مقترحات التعديل لاىم مواد القانون.

اولاً – ما يتعمق بالمادة الاولى.

ثانياً – ما يتعمق بالمادة الثانية.

ثالثاً – ما يتعمق بالمادة السابعة.

رابعاً – ما يتعمق بالمادة الثانية عشرة.

خامساً – ما يتعمق بالمادة الثالثة عشرة.

سادساً – ما يتعمق بالمادة التاسعة والخمسين

الفرع الثاني – دور القضاء في نظر منازعات ضريبة الدخل.

الخاتمة.

المطلب الاول
لمحة تاريخية عن ضريبة الدخل في العراق

نتناول في ىذا المطمب لمحة تاريخية عن ضريبة الدخل وكيفية فرضيا

في العصور القديمة في الع ا رق وكذلك الحال عن فرضيا بعد انشاء الح كم الوطني عام 1921.

لدى الرجوع الى شريعة حمو ا ربي) سادس مموك سلالة بابل الاولى) التي ظيرت خلال الفترة من) 1792 الى 1750 ق .م (نلاحظ ان المادة) 36)من تمك الشريعة تنص عمى ان) الحقل والبستان الخاص بجندي او صياد او م ا زرع) أي الخاص الذي يدفع ضريبة سوف لا يباع (1) (كما ان الادارة

كانت تقوم بتحصيل الضرائب نقداً او عيناً من ال محصول او من نتاج الحيوانات) 2 (وبي في الواقع ض ا رئب عمى الدخل.

وقد عرفت مصر الضريبة عمى دخل الثروة العقارية او المنقولة خلال العصر الفرعوني) 3(.

الفرع الاول

فرض ضريبة الدخل في العراق الحديث

نتناول في ىذا الفرع القوانين التي صدرت بعد عام 1921 بفرض ضريبة الدخل في الع ا رق ولا يعني ىذ ان الضريبة لم تكن موجودة خلال العيد

العثماني فقد كانت تعرف) بضريبة التمتع (ويرى البعض انيا ضريبة عمى العمل اكثر منيا ضريبة عمى الدخل) 4 (فقد فرضت ضريبة الدخل في الع ا رق عام 1927بموجب القانون رقم 52 بسبب عدم وجود ضريبة مباشرة عمى الارباح

التجارية والصناعية والمو ن ولحاجة الدولة الى موا رد مالية وقد عدل بذا القانون عدة م ا رت . وقد لاقى مشروع القانون معارضة شد يدة من قبل رجال
الاعمال والتجار وكذلك معارضة عنيفة من قبل بعض النواب ورغم ذلك فقد شرع
القانون وقد عدل بذا القانون عدة م ا رت لكن ابميا التعديل الذي جرى عام 1936حيث فرضت بموجبه ضريبة الدخل لاول مرة عمى الارباح الناجمة عن
ش ا رء او بيع الاموال غير المنقولة بقصد المتاجرة ولو لمرة واحدة) 1 (. وقد الغي
القانون المذكور عام 1939 وحل محمو القانون رقم) 36 (لسنة 1939 ، وقد
ادخل بذا القانون لا ول مرة مبدأ التفريق بين ال متزوج والاعزب من حيث السماح كما قرر منح سماح خاص عن الاولاد وقد استمر العمل بقانون عام 1939الى عام 1956 حيث صدر قانون ضريبة الدخل رقم 85 لسنة 1956
وكان ذلك بعد تاليف لجنة من الخب ا رء الع ا رقيين في اواسط عام 1955 لد ا رسة
ضريبة الدخل واقت ا رح مشروع قانون جديد ليا واستعانت بخ بير من الامم المتحدة ليذا الغرض) 2 (وقد صدرت في ظل بذا القانون ثلاثة انظمة بي نظام

تقدير قيمة العقار ومنافعو رقم 45 لسنة 1956 ونظام مسك الدفاتر التجارية لاغ ا رض ضريبة الدخل رقم) 5 (لسنة 1957 ونظام الاندثار والاستيلاك رقم) 33)لسنة 1957 (3